

عمل ليس والخبر بخلافه لانه دواي ليس له دوا والمجلة حينئذ
 مستأنفة استيفاءيا نيا فهو جواب لسؤال اقتضته الجملة الاولى اي
 انه لما ذكر ان التفتحة من مال القراض بشرطه اقتضى ذلك السؤال عن
 الدوا هل هو كذلك ام لا وهذا ولا يخفى ان لا الماطقة بقول العالم اذا
 الاولى تقتضي مشاركة ما بعد ها لما قبلها في اعرابها بخلاف الثانية
 وليس من الدوا المجامة والمصدق وحلق الواس والجمام ان اقتضيه وانما
 في من التفتحة **ص** والفتحة ان بعد **س** يعني ان مال القراض يكتبني ان
 بعد سزوه ويلزم من الممد طول الزمن فيجوز ان باعتبار الازم فلا
 يكتبني في الزمن التصير قوله ان بعد اي مع بقية الشروط السابقة
 وانما سكت عنه لوضوحه لان ما كان شرطها في الاعم فهو شرط في الاخص
 والبعد زايد على الاتفاق **ص** ووزع ان خرج لاجز ولو بعد ان التري
 وتورد **س** يعني ان الانسان اذا خرج لاجز متعلق به من غير ما مر في قوله
 ليتراهل ورجوعه وفا عطاها انسان قراضا ولو بعد ان التري وتورد
 لاجته فان التفتحة تورد على قدر ما ينفعه في خروجه لاجز وعلى
 قدر مال القراض فاذا كان ما ينفعه في حاجته مائة ومال القراض
 مائة كان على كل نصف ما ينفعه وما ذكره المؤلف نص المولى وتم قوله
 ولو بعد ان التري وتورد اي لاجته كما قاله الشافعي وغيره على التري
 التابل بسقوط التفتحة في هذه الحالة كالذي خرج لاجز وعزاه
 المعروف من المذهب وعزاه في اختصار المنتبية المشهور والافتاء
 ابن عرفة بقوله ومروفي المذهب خلاف نصها واما على جملة انه
 التري للقراض فيكون ساكتا عن محل الخلاف **ص** وان التري من يفتق
 على ربه عالما عن تعليم ان ايسر **س** يعني ان عامل القراض اذا اشتري
 بمال القراض من يفتق على ربه المال حال كونه العامل عالما بان الوثيق
 قريب

قريب لرب المال كالابوة مثلا فانه يفتق على العامل ان ايسر وسوا
 علم العامل بالكم اي بانه يفتق على ربه المال ام لا اذا جعل به لانه
 عنه هم هنا كما قاله ابن عبد السلام واذا عتق العبد على العامل فان
 ولاه لرب المال لا للعامل ويفرق منه لرب المال ويفرق له ايضا ربه
 الكاين في المال قبل الشراء ويجعل ذلك في القراض مثاله لواعطاه مائة
 راس ماله بتجربتها فصار مائة وخمسين فاشتري بها من يفتق على
 ربه المال عالما بالقرابة فانه يفتق على العامل ويفرق لرب المال مائة
 وخمسة وعشرون حيث كان للعامل نصف الربح وكون الفخيم في
 عليه عا بد اعلى العامل مبيده قوله ان ايسر وما بعد ه وخوله وغير
 عالم فعلى ربه **ص** والايبيع بقدر ربه ورجع بقوله وعتق باقية **س** اي
 وان لم يكن العامل موسرا والموضوع بحاله فانه يباع من العبد بقدر
 ثمنه اي التري اشتري به ورجع اي ربح المال الكاين في المال قبل الشراء
 ويقتق باقية هذا ان تيسر بيع بعينه والايبيع علم لاجل حق ربه المال
 واما الربح الكاين في العبد بعد الشراء فانه لا يشتري لرب المال منه لان
 القاعدة ان الانسان لا يربح فيما يفتق عليه الا في صورة تاتي
 بيان ذلك لو كان اصل القراض مائة ففقد فيها العامل فربح مائة
 ثم اشترى بالمائتين قريب ربه المال وكان هذا القريب يساوي المائة
 وقت الشراء وقد علمت انه لا تكثر من بين العن والقيمة فانه يباع منه
 حينئذ النصف بمائة راس المال ومجسعين حصته ربه المال قبل الشراء
 ويقتق منه النصف لان حصته العامل قبل الشراء خمسون افسد ها
 على نفسه بمعلم والمائة الربح في نفس العبد **ص** وغير عالم فعلى
 ربه وللعامل ربحه في **س** يعني ان العامل اذا اشتري من يفتق على
 ربه المال والحال انه غير عالم بقرابته لرب المال حين الشراء فانه يفتق

رب عم